المملكة العربية السعودية

جمعية الخدمات الصحية بالقصيم

ترخيص رقم)868(المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغ

رقم الإصدار :٢/٠

تاريخ الإصدار٢٠٢٦/ ١٤٤٨هـ

الجهة المعتمِدة :مجلس إدارة الجمعية

المرجعية :نظام الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية، وأنظمة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، والأدلة الاسترشادية للحوكمةو اللائحة الأساس للجمعية، ولوائحها الداخلية المعتمدة.

المادة الأولى: المقدمة

إيماناً من جمعية الخدمات الصحية بالقصيم بأهمية توفير قنوات آمنة وموثوقة للإبلاغ عن أي مخالفات إدارية أو مالية أو أخلاقية، وحرصاً على حماية المبلّغين من أي انتقام أو ضرر وظيفي، فقد اعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة كإطار حاكم لثقافة الإبلاغ المسؤول داخل الجمعية.

المادة الثانية: الأهداف

١. توفير قنوات آمنة ومتعددة لاستقبال البلاغات.

٢. حماية المبلّغين بحسن نية من أي انتقام أو تمييز.

٣. معالجة المخالفات بسرعة وحيادية.

٤. تعزيز ثقافة النزاهة والمساءلة.

٥. الكشف المبكر عن الاحتيال والفساد.

٦. الحفاظ على سرية المبلّغ.

المادة الثالثة: نطاق التطبيق

- جميع منسوبي الجمعية والمتطوعين والمتعاقدين.
- جميع أنواع المخالفات: مالية، إدارية، أخلاقية، تشريعية.
- جميع الأنشطة داخل المركز والفروع.

المادة الرابعة: التعريفات

الجمعية: جمعية الخدمات الصحية بالقصيم المنظمة الأهلية غير الربحية الخاضعة لأحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وتشمل مقرها الرئيس وفروعها المرخصة.

مجلس الإدارة: المجلس المنتخب من الجمعية العمومية والمعتمد من الجهة المشرفة، ويتولى الإشراف العام واعتماد السياسات.

الإدارة التنفيذية: المدير التنفيذي والوظائف القيادية والتشغيلية التي تتولى تنفيذ قرارات المجلس وإدارة العمليات اليومية.

الجهة المشرفة: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي أو الوزارة المختصة أو الجهة التي يحددها النظام.

المستفيد: الفرد أو الأسرة أو الجهة التي تقدم لها الجمعية خدماتها ومساعداتها وفق شروط الاستحقاق.

أصحاب المصلحة: كل جهة أو شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بأنشطة الجمعية، ويشمل المستفيدين والمتبرعين والشركاء والمتطوعين والعاملين والجهات الرقابية.

السياسة: هذه الوثيقة المعتمدة من مجلس الإدارة والمنظمة لأحكام الموضوع محل التنظيم.

المخالفة: أي تصرف يخالف الأنظمة أو اللوائح أو السياسات أو مدونة السلوك.

المبلّغ: الشخص الذي يقدم بلاغاً بحسن نية عن مخالفة يعتقد بوقوعها.

البلاغ الكيدي: البلاغ المقدم عن سوء نية أو بغرض الإضرار بالغير.

الانتقام: أي إجراء سلبي يتخذ ضد المبلّغ بسبب بلاغه.

لجنة النزاهة : اللجنة المختصة باستقبال البلاغات وفحصها.

المادة الخامسة: المرجعية النظامية

- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٩هـ ولائحته التنفيذية.
- نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ ولائحته التنفيذية.
- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ ولائحته التنفيذية.
- نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ١٤٤١/١/٧هـ.
- قواعد الحوكمة الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- الأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة عن الجهات الرقابية والإشرافية في المملكة العربية السعودية.
- أهداف رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ المتعلقة بتمكين القطاع غير الربحي وتعزيز الحوكمة والشفافية.
- لائحة الحوكمة الداخلية للجمعية والسياسات المعتمدة من مجلس الإدارة.

المادة السادسة: المبادئ الحاكمة

السرية: حفظ هوية المبلّغ ومحتوى البلاغ سرية.

الحماية: حماية المبلّغ بحسن نية من الانتقام.

الحيادية: الفحص المحايد للبلاغات من قبل جهة مستقلة.

الشفافية: إخطار المبلّغ بحالة بلاغه دون كشف تفاصيل حساسة.

حسن النية: اشتراط أن يكون البلاغ بحسن نية ومبني على معلومات معقولة.

اللاعقاب: عدم معاقبة المبلّغ حتى لو ثبت عدم صحة البلاغ إذا كان بحسن نية.

المادة السابعة: أنواع المخالفات المشمولة

١. الاحتيال والاختلاس والفساد المالي.
٢. استغلال المنصب لتحقيق منافع شخصية.
٣. تضارب المصالح غير المعلن.
٤. انتهاك السياسات واللوائح المعتمدة.
٥. التحرش والتمييز والإساءة الأخلاقية.
٦. انتهاك حقوق المستفيدين أو المتطوعين.
٧. تسريب معلومات سرية.
٨. التلاعب بالتقارير والسجلات.
٩. المخالفات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية.
١٠. الإخلال بمعايير مكافحة غسل الأموال.

المادة الثامنة: قنوات الإبلاغ

القناة	الوصف	الجهة المستقبلة
البريد الإلكتروني للجمعية	بريد خاص مؤمن تصل رسائله للجنة النزاهة مباشرة	لجنة النزاهة
الخط الساخن	رقم هاتف مخصص لاستقبال البلاغات	لجنة النزاهة
البلاغ المباشر	مقابلة شخصية بحضور محضر سري	رئيس لجنة النزاهة
البلاغ لعضو مجلس	لعضو من أعضاء مجلس الإدارة	مجلس الإدارة
الجهات الخارجية	في حال تعذر القنوات الداخلية	الجهات الرقابية المختصة

المادة التاسعة: البلاغ المجهول

١. تقبل الجمعية البلاغات المجهولة الهوية.
٢. يُشترط أن يتضمن البلاغ المجهول معلومات كافية وأدلة داعمة.
٣. تُعامل البلاغات المجهولة بنفس الجدية إذا توفرت فيها المصداقية.

المادة العاشرة: محتوى البلاغ المطلوب

١. وصف تفصيلي للمخالفة (ماذا حدث ومتى وأين).
٢. الأشخاص المتورطون قدر المستطاع.
٣. الأدلة والوثائق الداعمة إن وجدت.
٤. الشهود المحتملون.
٥. بيانات المبلّغ للتواصل (اختيارية).

المادة الحادية عشرة: إجراءات فحص البلاغ

١. استلام البلاغ من قبل لجنة النزاهة او مسؤول الالتزام او من قُدم له البلاغ خلال ٢٤ ساعة.
٢. تقييم أولي لجدية البلاغ خلال ٣ أيام عمل.
٣. إبلاغ المبلّغ برقم مرجعي واستلام البلاغ.
٤. تشكيل فرقة تحقيق داخلية أو الاستعانة بجهة مستقلة عند الحاجة.
٥. استكمال التحقيق خلال ٦٠ يوم عمل قابلة للتمديد.
٦. رفع تقرير مفصل بالنتائج والتوصيات للجنة المراجعة.
٧. اتخاذ الإجراءات التصحيحية والتأديبية.
٨. إبلاغ المبلّغ بنتيجة عامة للبلاغ.

المادة الثانية عشرة: حماية المبلّغين

١. حظر أي شكل من أشكال الانتقام بسبب البلاغ.
٢. بطلان أي قرار وظيفي يتخذ بسبب البلاغ (نقل، خصم، فصل، تخفيض).
٣. توفير الدعم النفسي والقانوني للمبلّغ عند الحاجة.
٤. حماية المبلّغ من الملاحقة القانونية الكيدية.
٥. منح المبلّغ حق التظلم لدى لجنة المراجعة مباشرة.
٦. تعويض المبلّغ عن أي ضرر ثبت وقوعه عليه بسبب البلاغ.

المادة الثالثة عشرة: البلاغ الكيدي

١. البلاغ الكيدي الثابت يُعد مخالفة جسيمة توجب المساءلة.

٢. لا يُعتبر البلاغ كيدياً لمجرد عدم ثبوته إذا كان بحسن نية.

٣. يتحمل مقدم البلاغ الكيدي أي أضرار ناتجة عنه.

المادة الرابعة عشرة: لجنة النزاهة

١. تُشكل من ثلاثة أعضاء يعينهم مجلس الإدارة.

٢. يجب أن يكون أحدهم عضو مجلس مستقل.

٣. تتمتع بالاستقلالية التامة.

٤. ترفع تقاريرها للجنة المراجعة ومجلس الإدارة.

٥. لها صلاحية الاستعانة بخبراء خارجيين.

المادة الخامسة عشرة: التوثيق والتقارير

١. تُوثق جميع البلاغات في سجل سري.

٢. يُرفع تقرير سنوي بإحصائيات البلاغات ونتائجها.

٣. تُحفظ ملفات البلاغات لمدة ١٠ سنوات.

المادة قبل الأخيرة: المراجعة والتحديث

١. تُراجع هذه السياسة سنوياً أو عند صدور تشريعات جديدة.

٢. تُقدم مقترحات التحديث من الجهة المختصة.

٣. تُعتمد التحديثات من مجلس الإدارة.

المادة الأخيرة: أحكام ختامية

١. تلغي هذه السياسة كل ما سبقها من سياسات في هذا الشأن.

٢. يُعمل بها من تاريخ اعتمادها.

اعتماد مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة: د. محمد بن علي السهلي، رقم محضر الاعتماد: ٥/٣

تاريخ محضر الاعتماد: ٢٠٢٦/٠٦/١٧

seha صحة
جمعية الخدمات الصحية بالقصيم
Qassim Health Services Association
مسجلة برقم 868